قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم بل الحالة في هذه الآلة أشد حرمة من قراءة
القرآن على ضرب الدفوف وقرع الطبول وتحريك الأوتار والنقر بالأنامل
والنفخ في الأبواق بل إذا كانت العلة في تحريم مس المصحف على المحدث ولو بصدره
وبطنه ولسانه وشعره وظفره أنه إخلال بجلالته وخروج عن تعظيمه
وتهجم على مقامه فكيف لا تكون القراءة في هذه الآلة من أشد أنواع التحقير
والإهانة بل إذا كان مس ورقه وجلده ولو منفصلا حراما على المحدث
فماذا تكون جريمة من ينزل به إلى هذه المنزلة بل إذا كان تعليمه للكافر المعاند
وغير المعاند إن لم يرج إسلامه ممنوعا كما منع السفر به إلى بلاد الكفر
إن خيف وقوعه في أيديهم فكيف لا يمنع القارئ من قذفه في هذه الآلة
فما الفم الكافر يحمله والساخر يسمعه إذ أنه إنما أدخل فيها ألفاظا ذات
مقاطع ومقالع يحملها الأنفاس ويحفظها الآلة وهذا عينه هو القرآن
الممنوع قراءته على الجنب إلا بقصد الذكر بل حديث من أحدث في أمرنا ما
ليس منه فهو رد كاف في البيان بل نفس هذه الآلة من شعار الفجار
والكفار والتشبه بهم حرام وقد قال السيد الأعظم صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم
فهو منهم بل إذا فرضت أنه لا تشبه فيها بهؤلاء ولا هؤلاء فافرض أنها
من الشبهات والشبهات حرام عند أكثر العلماء وروى البخاري والنسائي
الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم
كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع
ما استبان والمعاصي حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه وبعد هذا
كله فاعلم أنه يجب على ولي الأمر زجر هذا القارئ ومنعه واستتابته كما يجب
إنكار ذلك على كل مكلف تمكن من إنكاره بيده أو لسانه أو قلبه والاستعانة بسواه

وهنا تنبيه

وهنا ننصح الفقهاء أن لا يصلوا بالقرآن إلى هذا الحد فإن الأيام زائلة والذنوب
حاضرة والحجة قائمة وإنما يقبل النصيحة من وفق

السؤال الثاني في سماع القرآن منها وجوابه

ما تقدم كله إجمالا وتفصيلا يثبت مبلغ الخطر وعظم الذنب وجرأة
القلب وانتهاك الحرمة بجعل القرآن في هذه الآلة كما يثبت أنها آلة
لهو أولا وإخلال بتعظيم القرآن ثانيا وتمكين للكافر من إهانته ثالثا
وتشبه بالكفار رابعا وضياع للمال فيها خامسا وإعانة لفاعلها
بشرائها سادسا وإحداث شيء لم يكن من الدين سابعا فهي على كل وجه
وكل حال من المنكر الذي يأثم الساكت عنه والراضي به والحاضر فيه
فالوجه الشرعي أن الجلوس مع شارب الخمر ونحوه من أهل الفسوق والملاهي
المحرمة مع القدرة على الإنكار أو المفارقة عند العجز كبيرة من الكبائر
ففي استماع صوت قراءة القرآن منها رضا بالحالة وإعانة عليها وقد
أسلفنا أن الإفراط في القراءة إلى الحد الذي يخرج بها إلى اللهو والطرب يفسق به
القارئ ويأثم المستمع واستماع القراءة من هذه الآلة أشد من استماعها
على الوجه الأول بكثير وحسبك أنها منكر سماعه إعانة عليه فاعتبر بهذه
الحالة ولا تسمع تلك الآلة واعمل بقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا
على الإثم والعدوان

السؤال الثالث في أخذ الدراهم عليها وجوابه

لا أظن بعد ما سمعت في هذه الآلة ما سمعت وعرفت من حادثتها ما عرفت
إلا أن تلحق صاحبها في صف المبتدعين وتعد المعينين عليها من أعوان الشياطين وترى كسب
الكاسب بها قراءة واستماعا من شر وجوه المكاسب وأقبح أنواع الباطل
فسواء الكسب بالقراءة فيها والكسب بسقاية الخمر وجلب الحسان للفجور والقيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)